

المبحث الول: ألسس القانونية للحق في التنمية وارتباطها بحقوق النسان ان التفاعا بين ألسس القانونية وعمليات التنمية يشسا نقطة ساسية في بناء مجتمد متقدم وعادا. يعس القانون نظماً من التوجيهات التي تحدد حقوق وواجبات أأفرادن وتأثير التنمية يظهر في تشسا هذه ألسس لتلبية احتياجات المجتمد. بدورها تعكس عمليات التنمية حقوق النسان والحريات ألساسية من خالا توفير فرا اقتصادية وتحسين الوصول إلى التعليم والصحة. تتدأها هذه الجوانل لخلق بيئة تسهم في تعكس العدالة والمساواة مما يسهم في بناء مجتمد يحترم ويحمي حقوق الفرد في سياق التقدم والتطور المستدام. المطلب الول: ألسس القانونية المؤطرة للحق في التنمية إذا ما ردا البح حوا مرجعية الحق في التنمية ضمن الصسوج العالمية فإننا نجد نفسنا ملكمين بالعودة إلى مرحلة تقنين حقوق النسان بصفة عامة والتي تمت من خالا إصدار العديد من المواثيق والعالونات الدولية التي سان همها على الطالق ميثاق الم المتحدة. الفقرة الولي: الحق في التنمية ضمن ميثاق الأمم المتحدة ان ألسس القانوني للتعكس بين حق التنمية وحقوق النسان يجد مرجبيته ويقو من خالت عما منظمة الأمم المتحدة واهزتها المختلفة. فو د عرفته ف ل ع ا 1955 على ان: أن التنمية هي العملية المرسومة لتقدم المجتمد اقتصاديا واجتماعيا اعتمادا على اشراك المجتمد المحلي ومبادئه" ث عرفتها فل عا 1956 تبريفا أرتبتتار ا: البملي اع الت ل يمكن ته ا توحى د جه ود الم واطنين والحكومة لتحسين اللح وات الفقص ادية والاجتماعية والمسامة فل تق دمها تأقصى ق در مستطاخ". كما ت التاكيد على لك من الت العهد الدولي الخالا لحقوق الاقتصادية وسياسات الحسومات لتعكس التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ برامج التعاون الاقتصادي والتسولوجي)المادة الثانية من العهد(. ففي سنة 1968 نسر اعالن طهران: " نظرا لكون حقوق النسان وحرية الساسية غير قابلة للتجزئة فانه يستحيل التحقيق الكامل لحقوق المدنية و السياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" , التابعة لالم المتحدة في الفقرة الرابعة من القرار رقم 4) -33 (المؤرخ في 21 فبراير من نف السنة بأن يقوم أألمين البال مم المتحدة لتعاون مديونسو والوساللت المتخصصة الأخرى الجراء دراسة حوا موضوع: أأل تبادل الدولية للحق في التنمية سحق من حقوق النسان من حي عالق ته بحقوق النسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي بما في ذلج الحق في السلم . "وفي سنة 1979 قامت لجنة حقوق النسان في قرارها رقم 5)د-35 (المؤرخ في 2 مار من نف السنة ب ادخال عدة مفاهيم لتوجع عملها المقبا حوا الحق في التنمية بصفتح حد حقوق النسان الساسية وقد صدرت في هذا الطار بعد ذلج قرارات الجمعية العامة التالية: القرار رقم /34 46 المؤرخ في 23 نونتر 1979 والقرار رقم /35 174 المؤرخ في 15 دجنتر . 1980 واستمرت التقارير والمناقشات في لجنة حقوق النسان 1986 وفي السنوات اللاحقة عقدت العديد من المؤتمرات والمفاوضات الدولية بلنت ذروتها في المؤتمر العالمي لحقوق النسان المنعقد في فيينا سنة 1993 ين تم التوصا إلى توافق سياسي وذلج بعد ن تم التسليم بأن الحق في التنمية حق عالمي وغير 2 قابا للتصرف وذكء ال يتجك من حقوق النسان الساسية الفقرة الثانية: اعالن الحق في التنمية تتنع الجمعية البامة لالم المتحدة اعالن الحل فل التنمية تتاريخ 4 دجنتر 1986 بموجب القرار رق /41 128 تبدا ان شهدع حقوق النسان تطورا ملحوظا فل الساحة الدولية فمن الت دا العالنت اعتتار الحل فل التنمية حقا من حقوق النسان إلى جانب كونه حقا من حقوق الشوب ويركز تالساس على حل الفرد تاعنتاره المستفيد الساسل للحل فل التنمية و على الدوت كمسؤوت اوت عن اعما ت الحل ضمن تشريباتها الدالية . على ان يت لك اما ممارسة حقوق النسان والشوب وك البقتاع الدولية التل تنتج عن عد احترقوق . 4 تسعى منظمة الأمم المتحدة من خالا جهكتها ن إلى تفعا إعالن الحق في التنمية وجعلح محا تطبيق من قبا المجتمد الدولن وذلج بمساعدة مختلف القرارات التي ساهمت على المدى الطويا في وضد قاعدة جديدة في القانون الدولي تسر الحق في التنمية ن هذا المفهوم الجديد يترجم تطور القانون الدولي العام بعد الحزل العالمية الثانية والطموح المعلن من المجتمد الدولي لتطوير قواعد القانون الدولي للسماح للبشرية بتحقيق قصى قدر من الحرية والسرامة وذلج من خالا تحدي مفاهيم التنمية وحقوق النسان والتأسيد على ترابطها ن ان إدخال مفاهيم جديدة سالتنمية والصحة والتعليم وخرى متعلقة بالبيئة وغيرها من المفاهيم التي لم يتطرق إليها القانون الدولي العام التقليدن سان له الفضت فل ألسا مفهوم التنمية سحق من حقوق النسان ألساسية الأمر الذ جعا الحسومات في الوقت المعاصر تدرج ليلى عيساى ابوالقاسم ن وانا مؤيد الجليلي "البالقة تبين التنمية و حقوق النسان فل القانون الدول البال"مقات منشور تمجلة جامعة جيهان- أربيا للعلوم النسانية و الاجتماعية المجلد 5 البدد 2) 2021) ايناس عتد هلا اتوحميرة "الحل فل التنمية كحل من حقوق النسان النطاق و الصبوتاع "مجلة التحوت القانونية البدد 11) 2020) والجدير بالذكر ن المبادئ الواردة في إعالن الحق في التنمية تم صياغتها منذ فترة طويلة ن با هناج من يرجد سا هذا اعالن إلى المادتين 55) و) 56) من ميثاق الأمم المتحدة ن وتؤسد هذه المواد على شروط

الاستقرار و الرفاهية الالكمة لرفد بحقوق النصوا وجود ارتباط وثيق بين التنمية والسالم اللذين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً انسانن إذ
نح ال يمسن ن تسون هناج تنمية بدون سالمن حي ن انتهاج حقوق انسانن إل يؤد حتماى الصراع. يهدف إعالن الحق في التنمية
إلى تصحيل الاستراتيجيات التي تم تباعها في مجاا حقوق انسانن والسيمان إنهاء الفصا الذ تسببت فيح هذه الاستراتيجيات بين
العهدين الدوليين لحقوق انسانن منذ عام 1966 من بين الحقوق المدنية والسياسية من جهةن والحقوق الاقتصادية